دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-590) |
الصادر في الدعوى رقم (V-31215-2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد – عدم قبول الدعوى شكلاً – تقديم الدعوى قبل أوانها – يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلا تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر (يناير – أغسطس لعام ٢٠١٨م) – دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان – دلّت النصوص النظامية على أن يكون الإعتراض مسببا، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط – ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل الإبتدائية قبل الإعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً نظامياً للشركة المدعية، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر (يناير – أغسطس لعام ٢٠١٨م)، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت بما يلي: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لشهر يناير لعام ٢٠١٨م وشهر يناير لعام ٢٠١٩م وشهر أغسطس لعام ٢٠١٩م: حيث أن المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوًما من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر بالسداد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠١م و٢٠١٩/٠٣/٠١م و٢٠١٩/١٠/٠١م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه ، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للأشهر من فبراير لعام ٢٠١٨م وحتى أغسطس لعام ٢٠١٩م، تفيد الهيئة بأن الاعتراض على الفترات من فبراير لعام ٢٠١٨م وحتى أغسطس لعام ٢٠١٩م سابق لأوانه، حيث أن الاعتراض ما تزال قائمة وقيد الدراسة من قبل الهيئة. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً «. انتهى ردها.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي، ... (سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...) بموجب هوية وطنية رقم (....) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنه يطلب إلغاء قرار الهيئة المتضمن رفض شمول الشركة بالقرار الوزاري رقم ٦٢٢ المتعلق بالإعفاء من الغرامات، والتمسك بما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن الدعوى مقلوبة، حيث أن المدعية تقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧م وتعترض على قرار لاحق لتقديمها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م، وتطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر (يناير – أغسطس لعام ٢٠١٨م)، وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الهيئة ابتداءً، وذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ -طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، وعليه فإن الدعوى تم رفعها قبل أوانها وفق المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.